مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي السابع عشر

دور الانعقاد العادي الأول

قطاع اللجان

التقرير (8)

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

التاريـــخ: 2 رجـــب 1444هـ

الموافق: 24 يناير 2023 م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الثامن** للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن:

- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة، والمادة رقم (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.
- الاقتراحان بقانونين بتعديل المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة، والمادة رقم (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، وبإضافة مادة جديدة برقم (33 مكرراً) إلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

٢٠٢٣/١/٢٥

رئيس اللجنة

شعيب شباب المويزري

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

فهـــرس المرفقـــات

م	الموضـــــــوع	الصفحة
1	تقـرير اللجنة رقم (8)	11-1
2	القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية	15-12
3	الجـــدول المقـــارن	23-16
4	الاقـــتراحات بقوانين	40-24
5	قرار المجلس	42-41

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ : 2 رجب 1444هـ
الموافـــق: 24 يناير 2023م

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقـــاد العـادي الأول

التقرير الثامن

للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

عـــــن

1- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة، والمادة رقم (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، المقدم من السادة الأعضاء/ . عبدالكريم عبدالله الكندري ،عبدالله جاسم المضف،مهند طلال الساير، د. حسن عبدالله جوهر، د. حمد محمد المطر.

2- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة، والمادة رقم (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، وبإضافة مادة جديدة برقم (33 مكرراً) إلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت، المقدم من السادة الأعضاء/ خالد محمد العتيبي، ثامر سعد الظفيري، فارس سعد العتيبي، مبارك هيف الحجرف، محمد براك المطير.

3- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة، والمادة رقم (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، وبإضافة مادة جديدة برقم (33 مكرراً) إلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت، المقدم من السادة الأعضاء/ حمد عادل العبيد، د. مبارك حمود الطشة، د. عادل جاسم الدمخي، أسامة عيسى الشاهين، د. فلاح ضاحي الهاجري.

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية الاقتراحين الأول والثاني بتاريخ 2022/12/14 والثالث بتاريخ 2023/1/4 وذلك لدراستهم وتقديم تقرير بشأنهم.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

وقد وافق مجلس الأمة في جلسته المعقودة يوم الثلاثاء الموافق 2023/1/10 على الرسالة الواردة من بعض السادة الأعضاء بطلب استعجال لجنة الشؤون المالية والاقتصادية للانتهاء من مشروع القانون بتعديل المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة، والمادة رقم (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، على أن يتم إدراج التقرير على جدول أعمال الجلسة العادية القادمة.

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين الأول بتاريخ 2023/1/17م والثاني بتاريخ 2023/1/23م حضر جانباً منه كل من:

وزارة التجارة والصناعة:

- السيد/ د. محمد مشبب الجـــــلال	الوكيل المســـــاعد للشؤون القانونية
- السيد/ أحمد محمد ميـــــــــــرزا	مكتب وزير التجارة والصناعـــــــــــة

هيئة تشجيع الاستثمار المباشر:

- الشيخ / عبدالله صباح حمود الصبـــاح	مساعد المدير العام للعمليات الاستثمارية
- السيد/ ناصـــــــــــر محمد وردي	مستشـــــــــــــــــــــــــار

الجهاز المركزي للمناقصات العامة:

- السيد/ أحمـد عبيد دغيم العدواني	اختصـــــاصي أول قـــــــانوني
السيدة/ لولوة يوسف راشد السعيـد	باحـــــــــث أول قـــانـــونـــي

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

كما قامت اللجنة بدعوة جميع السادة الأعضاء مقدمي الاقتراحات المشار إليها في صدر التقرير لحضور اجتماعها المنعقد بتاريخ 2023/1/23 للاستماع إلى وجهات نظرهم.

الهدف من الاقتراحات بقوانين:

اطلعت اللجنة على الاقتراحات بقوانين المشار إليها حيث تبين أنها تهدف في مجملها إلى فتح الاقتصاد لجميع المستثمرين باعتباره توجه الدولة لجذب المستثمر الأجنبي وذلك من خلال إلغاء شرط الوكيل المحلي. وأضاف الاقتراحان الثاني والثالث مادة جديدة تهدف إلى جعل قانون الاستثمار الأجنبي أكثر جذباً وأماناً من خلال تجريم إعاقة عمل الضبطية القضائية.

وقد استمعت اللجنة إلى آراء الجهات المعنية:

وزارة التجارة والصناعة:

أكد الوكيل المساعد للشؤون القانونية أنه لا توجد حاجة لمثل هذا التعديل لأن الغاية منه تحققها أحكام القانون (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر، باعتباره قانوناً خاصاً مقيداً للقانون العام (قانون التجارة).

إلا أنه لا مانع لدى الوزارة من تعديل المادة (24) من قانون التجارة، وحينها يجب تعديل المادة (23) من ذات القانون.

بالإضافة لما سبق، بيّن أن السوق المحلي سيتأثر في حال تم إلغاء الوكيل المحلي خاصة التجار الكويتيون حيث ستتم منافستهم من قبل الأجانب.

هيئة تشجيع الاستثمار المباشر:

بيّن ممثل الهيئة ما يلي:

- أن القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت سمح للأجانب بالدخول إلى السوق الكويتي دون الحاجة لوكيل محلي وذلك حسب نص

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المادة (12) من القانون المشـــار إليه، الذي ســـمح للأجنبي بأن يتملك 100% من أســـهم الشركة.

- أن الهيئة تؤيد فتح الأسواق للمزيد من المنافسة إلا أنها تفضل أن يكون ذلك من خلالهم وتحت مظلة هيئة تشجيع الاستثمار المباشر بسبب الضوابط المحددة مثل نسبة التوظيف ونقل التكنولوجيا.
- أن قانون تشـجيع الاسـتثمار المباشـر يعتبر قانون خاص يقيّد القانون العام وعليه لا حاجة لمثل هذا التعديل.

الجهاز المركزي للمناقصات العامة:

أوضح ممثل الجهاز أن التعديل لا يضيف شيئاً جديداً، وذلك لوجود استثناءات من القيود الواردة في المادتين (23) و(24) من قانون التجارة في المادة (31) من قانون المناقصـــات العامة. وإلى جانب ذلك، يفضـــل ممثلو الجهاز الإبقاء على الســـلطة التقديرية المتعلقة بجواز أن يكون الطرح مقتصراً على الشركات الوطنية أو الأجنبية، وذلك بسبب وجود ضوابط في المادة.

رأي مقدمي الاقتراحات:

بين أحد مقدمي الاقتراحات أن إلغاء شـــرط الوكيل المحلي الوارد في المادة (24) من قانون التجارة يؤدي إلى فتح السوق وخلق المزيد من التنافس مما ينعكس على الأسعار التي ستنخفض ويستفيد من ذلك المستهلك.

أما فيما يتعلق بتعديل المادة (31) من قانون المناقصـــات العامة، فأن الهدف منه إلغاء الجوازية الواردة في المادة، بحيث يصـــبح الأصـــل هو الســـماح بأن يكون مقدم العطاء أجنبياً بالتساوي مع مقدم العطاء الكويتي دون تفرقة بينهم.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

وكذلك إزالة السلطة التقديرية الممنوحة للجهة طالبة التعاقد حتى لا يتم التعسف بإستخدام تلك السلطة مما يضر بالتنافس والحصول على أفضل العطاءات، حيث أثبت الواقع العملي أن هناك مشاكل بسبب السلطة التقديرية.

عمل اللجنة

بعد الاستماع إلى رأي الجهات المختصة وتبادل الآراء، رأت اللجنة:

أولاً: أن فكرة الاقتراحات بقوانين مستحقة، وأن إلغاء اشتراط الوكيل المحلي يؤدي إلى فتح السوق أمام الجميع والتنافس على تقديم أفضل المنتجات والخدمات للمستهلكين بأقل الأسعار.

ثانياً: بحثت اللجنة القوانين الخاصة بالوكيل المحلي و الاستثمار المباشر في دول الخليج حيث تبين لها الآتي:

- فيما يتعلق بالاستثمار المباشر، فإن في كل من سلطنة عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، مملكة البحرين، تسمح للشركات الأجنبية بالاستثمار من خلال قوانين الاستثمار المباشر.
- أما فيما يتعلق بالوكيل المحلي ومزاولة الأجانب للتجارة:

- تضع **سلطنة عمان** ذات القيود الواردة في قانون التجارة الكويتي على ممارسة الأجنبي للتجارة، **ومملكة البحرين** تشترط أن يتملك البحريني نسبة 51% من النشاط التجاري للأجنبي وذلك وفق نص المادة (16) من قانون التجارة البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1987:

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

"1- مع عدم الإخلال بما ينص عليه قانون الشـركات التجارية لا يجوز لغير البحريني مزاولة التجارة في البحرين إلا إذا كان له شريك بحريني لا تقل حصته في رأس المال عن 51 %."

- واسـتثنى **القانون القطري** بعض السـلع والمنتجات والخدمات من أحكام القانون، وذلك في المادة رقم (4) من القانون رقم (8) لسـنة 2002 بشـأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين في قطر: " يجوز لمجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، اسـتثناء بعض السـلع والمنتجات والخدمات من نطاق تطبيق أحكام هذا القانون. ويجوز للتجار المقيدين في السجل التجاري أن يستوردوا السلع المشمولة في الوكالة، ولو كان لهذه السلع وكلاء محليون، وللوزير أن يضع الضوابط والشروط المتعلقة بمبدأ المعاملة بالمثل."

- أما **القانون الاماراتي** نص صـراحة في المادة (22) من المرسـوم الاتحادي رقم (50) لسـنة 2022 بإصـدار قانون المعاملات التجارية على جواز اشـتغال غير مواطني الدولة بالتجارة، وذلك وفق الشروط والضوابط التي يحددها مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الاقتصاد.

ثالثاً: قررت اللجنة ضـرورة تعديل النصـوص التشـريعية المتعلقة بمباشـرة الأجنبي لنشـاطه التجاري في الكويت لفتح الاقتصاد لجميع المستثمرين، وذلك على النحو التالي:

1- إضافة القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية في ديباجة القانون ، وذلك تأكيداً على انطباق هذا القانون على أفرع الشركات الأجنبية التي ستزاول أعمالها في دولة الكويت، وخاصة فيما يتعلق بنسبة توظيف الكويتيين.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

2- تعديل المادة (24) من قانون التجارة وذلك للسماح للشركة الأجنبية بإنشاء فروع لها في الكويت وأن تزاول نشاطها التجاري دون الحاجة لوكيل محلي.

وعليه يمكن للشركات الأجنبية الدخول إلى سوق الكويت بشكل مباشر وغير مباشر على النحو التالي:

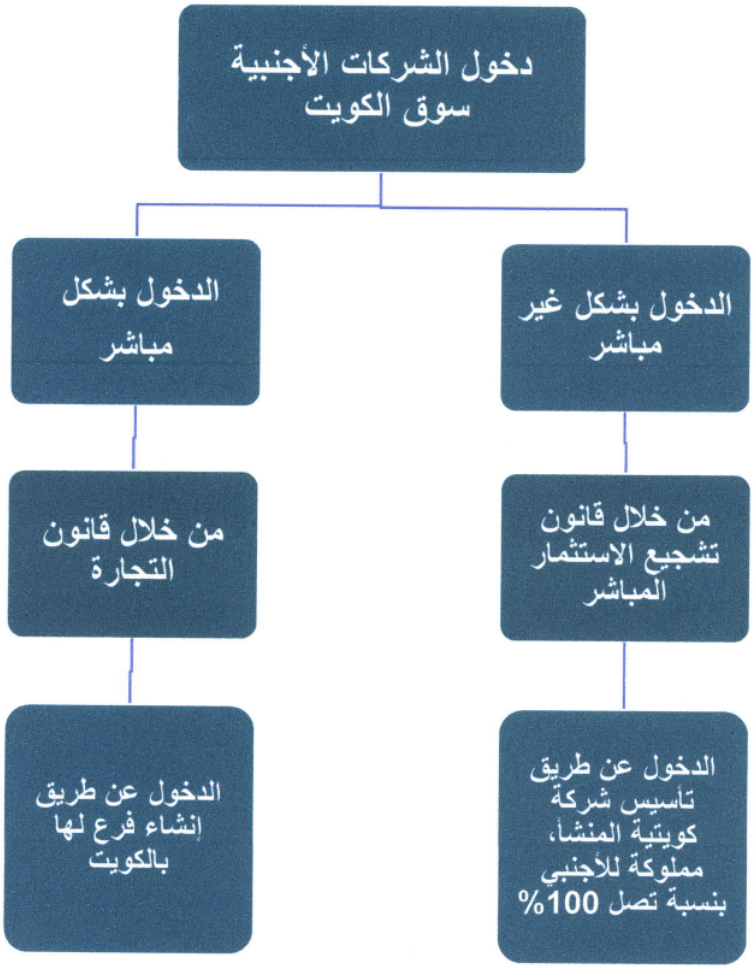

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

3- تعديل المادة (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة بحيث يكون تقديم العطاء متاحاً أمام الجميع كويتياً كان أم أجنبياً وذلك بإلغاء الجوازية المنصوص عليها في القانون. وإلغاء القيود التي ترد على مقدم العطاء للأجنبي فلا يُشترط عند تقديم العطاء من قبل الأجنبي أن يكون مقيداً في السجل التجاري.

4- إلغاء النص الذي كان يعطي سلطة تقديرية للجهة طالبة التعاقد، حيث كانت تتمثل السلطة التقديرية باقتصار الطرح على الشركات الوطنية أو الشركات الأجنبية.

5- أما بالنسبة لإضافة مادة جديدة برقم (33 مكرر) والتي تنص على معاقبة كل من يحول دون تأدية الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية وفق المادة (33) بالحبس والغرامة، فقد رأت اللجنة أن لا حاجة لإضافتها وذلك للأسباب التالية:

- أن البند 5 من المادة (34) الخاصة بالتزامات المستثمر ألزمه بالسماح لموظفين الهيئة بالدخول إلى كافة المباني والساحات والمنشآت المرتبطة بالكيان الاستثماري المرخص فيه، وذلك لأغراض المراقبة والمتابعة وفقا لأحكام هذا القانون.
- ورد في البند 6 من ذات المادة التزام المستثمر بعدم مخالفة القوانين واللوائح المعمول فيها في الدولة.
- وفي كل الأحوال فقد وضعت المادة (32) جزاءات لمخالفة أحكام هذا القانون كالإنذار الكتابي والحرمان الجزئي والايقاف الإداري. كما أن أي فعل يشكل جرماً جزائياً يأتي به المستثمر الأجنبي يبقى خاضعاً للقواعد العامة في قانون الجزاء.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التصويت:

وبعد المناقشـــة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة (بعد التعديل) بإجماع آراء الأعضـــاء الحاضرين على الاقتراح بقانون بتعديل المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصـــدار قانون التجارة، والمادة رقم (31) من القانون رقم (49) لســـنة 2016 بشـــأن المناقصـــات العامة. وذلك على النحو الوارد بالجدول المقارن.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

صالح أحمد عاشور

*** المرفقات: صورة ضوئية من:**

- **مرفق رقم (1):** القانون الذي انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية
- **مرفق رقم (2):** الجدول المقارن.
- **مرفق رقم (3):** الاقتراحات بقوانين.
- **مرفق رقم (4):** قرار المجلس.

الأمانة العامة
قطاع اللجان
مكتب لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

المرفقـــــات:

- القانون كما انتهت إليه اللجنـــة ومذكرته الايضاحيـــة
- الجـــدول المقـــارن
- الاقتـــراحات بقوانين
- قرار المجلس

الأمانة العامة
قطاع اللجان
مكتب لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

مرفق (1)

القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الاقتراح بقانون

بتعديل المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة، والمادة رقم (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصـــادر بتـاريخ 10 ربيع الآخر 1443هـــ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، والمعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
- وعلى القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يســتبدل بنص المادة (24) من المرســوم بالقانون رقم (68) لســنة 1980 المشــار إليه النص التالي:

المادة (24)

" للشركة الأجنبية إنشاء فرع لها في الكويت ومباشرة عملها فيها دون الحاجة لوكيل محلي".

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016 المشار إليه النص التالي:

المادة (31)

" الشروط العامة في المتعاقد:

مع مراعاة القانون رقم (1) لسنة 2016 والقانون رقم (116) لسنة 2013 المشار إليهما، وما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، يشترط فيمن يتقدم بعطاء في المناقصات العامة أو المحدودة أو في حالات الممارسة والتعاقد المباشر ما يلي:

أولاً : أن يكون -فرداً أو شركة - مقيداً في السجل التجاري.

ثانياً: أن يكون مسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين أو حسب طبيعة المناقصة أو الممارسة أو التعاقد المباشر.

وفي حال كان مقدم العطاء أجنبياً، فلا تسري في شأنه أحكام البند أولاً من هذه المادة، وأحكام المادة (23) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 المشار إليه".

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ولي العهد

مشعل الأحمد الصباح

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة، والمادة رقم (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة

كانت الغاية التشريعية في الاهتمام بالوكيل المحلي وقصر ممارسة العمل التجاري في الشركات بالكويت من خلاله تتمثل أولاً باعتبار أن الوكيل المحلي سيكون حريصاً على إتمام التعاقدات بأفضل صورة وأكثر أمانة عند تنفيذها من الوكيل الأجنبي الذي قد لا يسعى إلا للربح دون وضع أي اعتبار للدولة وجودة المشاريع، وثانياً وجود الوكيل المحلي كان بمثابة ضمان للاقتصاد الوطني وحماية له من زحف المستثمر الأجنبي.

لكن وبعد أن أصبح الوكيل المحلي سبباً في تأخير أو فشل الكثير من المشاريع، إما لعدم قدرته المادية أو الفنية على إتمامها، أو سعيه للربح السريع على حساب جودة المشاريع عن طريق إعادة تقسيمها وبيعها بالباطن أو الاستحواذ عليها دون مراعاة ملاءته المادية، أو بسبب احتكار وحصر هذه المشاريع وتنفيذها على عدد من الوكلاء المحليين، فقد حان الوقت لفتح الاقتصاد لجميع المستثمرين وهو توجه الدولة التي تسعى لجذب وإغراء المستثمر الأجنبي.

لذلك نص هذا القانون في مادته الأولى على تعديل المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة، بأن سمح للشركة الأجنبية بإنشاء فرع لها في الكويت ومباشرة عملها بشكل مباشر دون الحاجة لوكيل محلي.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

كما نص القانون في مادته الثانية على تعديل المادة رقم (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة بحيث يصبح الأصل هو أن يكون مقدم العطاء كويتياً أو أجنبياً، وإزالة السلطة التقديرية الممنوحة للجهة طالبة التعاقد، حيث كانت تتمثل السلطة التقديرية باقتصار الطرح على الشركات الوطنية أو الشركات الأجنبية.

الأمانة العامة
قطاع اللجان
مكتب لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

مرفق (2)

الجدول المقارن

2/6/23, 12:48 PM

جدول مقارن عـــن:

1- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة، والمادة رقم (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المقدم من السادة الأعضاء/ . عبدالكريم عبدالله الكندري ،عبدالله جاسم المضف، مهند طلال الساير، د. حسن عبدالله جوهر، د. حمد محمد المطر. (محال بتاريخ 2022/12/14)

2- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة، والمادة رقم (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، وبإضافة مادة جديدة برقم (33 مكرراً) إلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت، المقدم من السادة الأعضاء/ خالد محمد العتيبي، ثامر سعد الظفيري، فارس سعد العتيبي، مبارك هيف الحجرف، محمد براك المطير. (محال بتاريخ 2022/12/14)

3- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة، والمادة رقم (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، وبإضافة مادة جديدة برقم (33 مكرراً) إلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت، المقدم من السادة الأعضاء/ حمد عادل العبيد، د. مبارك حمود الطشة، د. عادل جاسم الدمخي، أسامة عيسى الشاهين، د. فلاح ضاحي الهاجري. (محال بتاريخ 2023/1/4)

PDF.js viewer

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\AF813EA98A294FEC99C9684B6BABC99A.pdf

2/6/23, 12:48 PM

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الاقتراح بقانون بتعديل المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة، والمادة رقم (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت، - وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،	**الاقتراح بقانون بتعديل المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة، والمادة رقم (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، وبإضافة مادة جديدة برقم (33 مكرراً) إلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،	**الاقتراح بقانون بتعديل المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة، والمادة رقم (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، وبإضافة مادة جديدة برقم (33 مكرراً) إلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،	**الاقتراح بقانون بتعديل المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة، والمادة رقم (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، والمعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003،	إضافة قانون دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وذلك تأكيداً على انطباق هذا القانون على أفرع الشركات الأجنبية التي ستزاول أعمالها في دولة الكويت. وخاصة فيما يتعلق بنسبة توظيف الكويتيين.

نصوص مضافة نصوص معدلة نصوص ملغاة

PDF.js viewer

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\AF813EA98A294FEC99C9684B6BABC99A.pdf

2/6/23, 12:48 PM

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	- وعلى القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت، - وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019، - وعلى المرسوم الأميري رقم (58) لسنة 1996 بإنشاء اللجنة التنفيذية لشؤون المقيمين بصورة غير قانونية، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت، - وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019، - وعلى المرسوم الأميري رقم (58) لسنة 1996 بإنشاء اللجنة التنفيذية لشؤون المقيمين بصورة غير قانونية، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت، - وعلى القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	

PDF.js viewer

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\AF813EA98A294FEC99C9684B6BABC99A.pdf

2/6/23, 12:48 PM

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
رسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة المادة -24- لا يجوز لشركة أجنبية إنشاء فرع ا في الكويت، ولا يجوز أن تباشر مالاً تجارية في الكويت إلا عن طريق يل كويتي.	(المادة الأولى) يستبدل بنص المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 المشار إليه النص التالي: " يجوز للشركة الأجنبية إنشاء فرع لها في الكويت ومباشرة عملها بها دون الحاجة لوكيل محلي".	(المادة الأولى) يستبدل بنص المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 المشار إليه النص التالي: " يجوز للشركة الأجنبية إنشاء فرع لها في الكويت ومباشرة عملها بها دون الحاجة لوكيل محلي".	(المادة الأولى) يستبدل بنص المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 المشار إليه النص التالي: " يجوز للشركة الأجنبية إنشاء فرع لها في الكويت ومباشرة عملها بها دون الحاجة لوكيل محلي".	(المادة الأولى) يستبدل بنص المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 المشار إليه النص التالي: المادة (24) " للشركة الأجنبية إنشاء فرع لها في الكويت ومباشرة عملها فيها دون الحاجة لوكيل محلي".	موافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على المادة بعد التعديل التعديل يسمح للشركة الأجنبية بإنشاء فرع لها بالكويت

PDF.js viewer

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\AF813EA98A294FEC99C9684B6BABC99A.pdf

2/6/23, 12:48 PM

النـــص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
انون رقم (49) لسنة 2016 أن المناقصات العامة المعدل قانون رقم (74) لسنة 2019 المادة -31- الشروط العامة في المتعاقد مراعاة القانون رقم (1) لسنة 20 والقانون رقم (116) لسنة 20 المشار إليهما وما تقرره فاقيات الدولية ذات الصلة، رط فيمن يتقدم بعطاء في اقصة العامة أو المحدودة أو في ات الممارسة والتعاقد المباشر يلي: لاً: أن يكون كويتياً – فرداً أو كة – مقيداً في السجل التجاري. نياً: أن يكون مسجلاً في سجل وردين أو المقاولين أو حسب بعة المناقصة أو الممارسة أو عاقد المباشر. ويجوز أن يكون	(المادة الثانية) يستبدل بنص المادة (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016 المشار إليه النص التالي: " الشروط العامة في المتعاقد: استثناء من المادة (23) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 مع مراعاة أحكام القانون رقم (1) لسنة 2016 والقانون رقم (116) لسنة 2013 المشار إليهم، وما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، يشترط فيمن يتقدم بعطاء في المناقصة العامة أو المحددة أو في حالات الممارسة والتعاقد المباشر ما يلي: أولاً : أن يكون – فرداً أو شركة – مقيداً في السجل التجاري. ثانياً: أن يكون مسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين أو حسب طبيعة المناقصة أو الممارسة أو التعاقد المباشر".	(المادة الثانية) يستبدل بنص المادة (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016 المشار إليه النص التالي: " الشروط العامة في المتعاقد: استثناء من المادة (23) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 مع مراعاة أحكام القانون رقم (1) لسنة 2016 والقانون رقم (116) لسنة 2013 المشار إليهم، وما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، يشترط فيمن يتقدم بعطاء في المناقصة العامة أو المحددة أو في حالات الممارسة والتعاقد المباشر ما يلي: أولاً : أن يكون – فرداً أو شركة – مقيداً في السجل التجاري. ثانياً: أن يكون مسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين أو حسب طبيعة المناقصة أو الممارسة أو التعاقد المباشر".	(المادة الثانية) يستبدل بنص المادة (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016 المشار إليه النص التالي: " الشروط العامة في المتعاقد: استثناء من المادة (23) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 مع مراعاة أحكام القانون رقم (1) لسنة 2016 والقانون رقم (116) لسنة 2013 المشار إليهم، وما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، يشترط فيمن يتقدم بعطاء في المناقصة العامة أو المحددة أو في حالات الممارسة والتعاقد المباشر ما يلي: أولاً : أن يكون – فرداً أو شركة – مقيداً في السجل التجاري. ثانياً: أن يكون مسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين أو حسب طبيعة المناقصة أو الممارسة أو التعاقد المباشر".	(المادة الثانية) يستبدل بنص المادة (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016 المشار إليه النص التالي: مادة (31) " الشروط العامة في المتعاقد: مع مراعاة القانون رقم (1) لسنة 2016 والقانون رقم (116) لسنة 2013 المشار إليهما، وما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، يشترط فيمن يتقدم بعطاء في المناقصات العامة أو المحدودة أو في حالات الممارسة والتعاقد المباشر ما يلي: أولاً : أن يكون – فرداً أو شركة – مقيداً في السجل التجاري. ثانياً: أن يكون مسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين أو حسب طبيعة المناقصة أو الممارسة أو التعاقد المباشر، وذلك تسهيلاً على مقدم العطاء الأجنبي. وفي حال كان مقدم العطاء أجنبياً، فلا تسري في شأنه أحكام البند أولاً من هذه المادة، وأحكام المادة (23) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 المشار إليه".	موافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على المادة بعد التعديل تم حذف كويتياً ليتم التقديم للجميع) كويتي و غير كويتي) استثناء الأجنبي من شرط البند أولاً بأن يقيد بالسجل التجاري، وذلك تسهيلاً على مقدم العطاء الأجنبي.

PDF.js viewer

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\AF813EA98A294FEC99C9684B6BABC99A.pdf

2/6/23, 12:48 PM

النـــص الأصلي	الاقتراح الأول	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
م العطاء أجنبياً، وفي هذه الحالة لا تسري في شأن مقدم العطاء أحكام كل من البند من المادة (23) وأحكام المادة (24) من المرســـوم بالقانون رقم (68) لســـنة 19 المشار إليه. ويجوز أن يكون الطرح مقتصراً على الشركات الوطنية في أحوال الأعمال النمطية التي يتوافر فيها تخصصات كافية في السوق المحلي. كما يجوز أن يكون الطرح مقتصراً على الشركات الأجنبية حال طلبت الجهة صاحبة ـأن، وذلك عند الحاجة لتنفيذ أعمال تتطلب تخصصات فنية غير متوافرة في العدد افي محلياً وبشكل تصعب معه المنافسة الجيدة.			إزالـــــة السـلطة التقديرية الممنوحة للجهة طالبة التعاقد

PDF.js viewer

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\AF813EA98A294FEC99C9684B6BABC99A.pdf

2/6/23, 12:48 PM

النـص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت **المادة -33-** يكون للموظفين المختصين الذين يحددهم زير – بقرار يصدره – صفة الضبطية ضائية لمراقبة تنفيذ هذا القانون واللوائح لقرارات المنفذة له، ويتعين على هؤلاء وظفين أداء أعمالهم بأمانة ونزاهة وحياد. لالتزام بعدم إفشاء أسرار الاستثمارية التي لعون عليها بحكم عملهم. ويؤدي كل منهم ام الوزير القسم التالي:- أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالأمانة لحيدة والنزاهة والصدق، وأن أحافظ على رية المعلومات التي أطلع عليها بحكم ملي حتى بعد انتهاء خدمتي". ويرفع موظفو الهيئة المشار إليهم تقريراً صلاً عن نتائج أعمالهم فور انتهائها إلى دير العام الذي يتولى احالتها إلى المجلس نفوعاً برأيه لاتخاذ القرار بشأنها.		**(المادة الثالثة)** تضاف مادة جديدة برقم (33 مكرراً) إلى القانون رقم (116) لسنة 2013 المشار إليه نصها كالآتي: " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يحول دون تأدية الموظفين المنصوص عليهم في المادة (33) لأعمالهم بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتتضاعف العقوبة عند العود".	**(المادة الثالثة)** تضاف مادة جديدة برقم (33 مكرراً) إلى القانون رقم (116) لسنة 2013 المشار إليه نصها كالآتي: " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يحول دون تأدية الموظفين المنصوص عليهم في المادة (33) لأعمالهم بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتتضاعف العقوبة عند العود".	لا حاجة لإضافة هذه المادة وذلك لورود الجزاءات على من يخالف أحكام القانون في نص المادة (32)

PDF.js viewer

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\AF813EA98A294FEC99C9684B6BABC99A.pdf

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(المادة الثالثة)	(المادة الرابعة)	(المادة الرابعة)	(المادة الثالثة)	
	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	
	أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح	ولي العهد مشعل الأحمد الصباح	

الأمانة العامة
قطاع اللجان
مكتب لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

مرفق (3)

الاقتـــراحات بقوانين

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة، والمادة رقم (٣١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
د. عبد الكريم عبد الله الكندري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يوزع على الأعضاء

٢٠٢٢/١٠/٣١

State of Kuwait
مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠
بإصدار قانون التجارة
والمادة رقم (٣١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦
بشأن المناقصات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٩،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النص التالي:

"يجوز للشركة الأجنبية إنشاء فرع لها في الكويت ومباشرة عملها بها دون الحاجة لوكيل محلي."

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (٣١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه النص التالي:

" الشروط العامة في المتعاقد:

استثناءً من المادة (٢٣) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ مع مراعاة أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ والقانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ المشار إليهم، وما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، يشترط فيمن يتقدم بعطاء في المناقصة العامة أو المحدودة أو في حالات الممارسة والتعاقد المباشر ما يلي:

أولاً: أن يكون - فرداً أو شركة - مقيداً في السجل التجاري.

ثانياً: أن يكون مسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين أو حسب طبيعة المناقصة أو الممارسة أو التعاقد المباشر."

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠
بإصدار قانون التجارة
والمادة رقم (٣١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦
بشأن المناقصات العامة

عندما كان الوكيل المحلي جديراً بالرعاية أفرد المشرع له نصوصاً تنظيمية في عدة قوانين كقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة والمرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون التجاري وتعديلاته والذي جعل منه كأصل عام الأساس لكل الممارسات والتعاقدات التي تكون الدولة طرفاً بها، وقصر ممارسة العمل التجاري على الشركات بالكويت إلا من خلاله.

حيث كانت الغاية التشريعية في ذلك الوقت تتمثل أولاً باعتبار أن الوكيل المحلي سيكون حريصاً على إتمام التعاقدات بأفضل صورة وأكثر أمانة عند تنفيذها من الوكيل الأجنبي الذي قد لا يسعى إلا للربح دون وضع أي اعتبار للدولة وجودة المشاريع، وثانياً وجود الوكيل المحلي كان بمثابة ضمان للاقتصاد الوطني وحماية له من زحف المستثمر الأجنبي عندما كان الفكر السائد هو توطين المشاريع.

لكن وبعد أن أصبح الوكيل المحلي سبباً في تأخير أو فشل الكثير من المشاريع، إما لعدم قدرته المادية أو الفنية على إتمامها، أو سعيه للربح السريع على حساب جودة المشاريع عن طريق إعادة تقسيمها وبيعها بالباطن أو الاستحواذ عليها دون مراعاة ملاءته المادية، أو بسبب احتكار وحصر هذه المشاريع وتنفيذها على عدد من الوكلاء المحليين، فقد حان الوقت لفتح الاقتصاد لجميع المستثمرين وهو توجه الدولة التي تسعى لجلب وإغراء المستثمر الأجنبي لذلك جاء هذا التشريع بنصوصه لإلغاء الوكيل المحلي من القانون التجاري وبتعديل قانون المناقصات العامة.

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم،،،

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: طلب إضافة اسم

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، يرجى إضافة الأسماء الموقعة أدناه إلى الاقتراح رقم (183) بشأن تعديل المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة، والمادة رقم (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، والمحال للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ 2022/10/31م.

مع خالص التحية ،،،

مقدما الطلب

1 - **عبدالله جاسم المضف**

2 – **مهند طلال الساير**

3 . حسن جوهر

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢٠٢٢/١١/١٤

- مرفق نسخة من الاقتراح بالقانون المشار إليه.

www.kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: طلب إضافة اسم

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه يرجى التكرم بإضافة اسمي بالاقتراح بقانون رقم (183) بتاريخ 2022/10/31 في شأن المناقصات العامة.

مع خالص التحية،،،

عضو مجلس الأمة

أ. د. حمد محمد المطر

أ.د. حمد محمد المطر
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢٠٢٢/١١/٩

www.kna.kw

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ: 17 جمادى الأولى 1444 هـ
الموافق: 11 ديســمبـــر 2022 م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: نشر القانون رقم (53) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في جريدة الكويت اليوم - الجريدة الرسمية

بالإشـارة إلى الموضـوع أعلاه، وإلى القانون رقم (53) لسـنة 2022 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بتعديل المادتين (97) و (98) من القانون رقم 12 لسـنة 1963 المشـار إليه وذلك بإحالة جميع الاقتراحات بقوانين التي لا تدخل في اختصاص لجنة الشؤون التشريعية والقانونية إلى لجانها المختصة مباشرة دون المرور بلجنة الشـؤون التشـريعية والقانونية، والذي تم نشـره في جريدة "الكويت اليوم" في عددها الصادر يوم الأحد 11 ديسمبر 2022.

وبناءً على ذلك، يرجى التكرم بتوجيه الاقتراحات بقوانين التي لم يسـعف الوقت لإدراجها على جدول أعمال اجتماعات لجنة الشـؤون التشـريعية والقانونية إلى إدارة الإعداد البرلماني - بصفتها الإدارة المختصة - وذلك لوضع صيغة الإحالة عليها، عملاً بأحكام القانون المشار إليه وذلك وفق الكشف المرفق.

مع خـالـص التـحيـة،

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مهند طلال الساير

تحال الاقتراحات بقوانين
المدرجة بالكشف المرفق الى
اللجان المختصة

١٤/١٢/٢٠٢٢

- المرفقات:
كشف بالاقتراحات بقوانين ذات اختصاص الإحالة.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة، والمادة رقم (٣١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة، وبإضافة مادة جديدة برقم (٣٣ مكرراً) إلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

خالد محمد العتيبي

ثامر سعد الظفيري

فارس سعد العتيبي

مبارك هيف الحجرف

محمد براك المطير

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

يوزع على الأعضاء

٢٠٢٠/١١/١٣

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة، والمادة رقم (٣١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة، وبإضافة مادة جديدة برقم (٣٣ مكرراً) إلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣
في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٩،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (٥٨) لسنة ١٩٩٦ بإنشاء اللجنة التنفيذية لشؤون المقيمين بصورة غير قانونية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النص التالي:

" يجوز للشركة الأجنبية إنشاء فرع لها في الكويت ومباشرة عملها بها دون الحاجة لوكيل محلي ".

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (٣١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه النص التالي:

" الشروط العامة في المتعاقد:

استثناءً من المادة (٢٣) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ مع مراعاة أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ والقانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ المشار إليهم، وما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، يشترط فيمن يتقدم بعطاء في المناقصة العامة أو المحدودة أو في حالات الممارسة والتعاقد المباشر ما يلي:

أولاً: أن يكون – فرداً أو شركة – مقيداً في السجل التجاري.

ثانياً: أن يكون مسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين أو حسب طبيعة المناقصة أو الممارسة أو التعاقد المباشر ".

(المادة الثالثة)

تضاف مادة جديدة برقم (٣٣ مكرراً) إلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه نصها كالآتي:

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون أخر، يعاقب كل من يحول دون تأدية الموظفين المنصوص عليهم في المادة (٣٣) لأعمالهم بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتتضاعف العقوبة عند العود ".

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠
بإصدار قانون التجارة، والمادة رقم (٣١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦
بشأن المناقصات العامة، وبإضافة مادة جديدة برقم (٣٣ مكرراً)
إلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣
في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت

أصدر المشرع الكويتي القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت في ضوء التوجه لتحويل الكويت إلى مركز مالي وتجاري، واتساقاً مع مبادئ تحرير التجارة والاتجاه نحو المشاركة الفعلية والمتوازنة بين القطاعين العام والخاص من داخل وخارج الحدود في العملية التنموية المرتكزة إلى أسس الخطة التنموية للبلاد، برزت ضرورة لإعادة النظر في النصوص القانونية ذات الصلة بالاستثمار المباشر في الكويت – أيا كان محلها في التشريعات الوطنية – لجعلها أكثر انسجاماً مع متطلبات المرحلة، وجعلها شاملة للاستثمار الوطني إلى جانب الاستثمار الأجنبي وتحريره من قيود التبعية التحكمية القائمة على تحقيق الربح دون الحصول على الجودة.

حيث أثبت الواقع العملي أن وجود الوكيل المحلي أصبح عبئاً على المشاريع التنموية وسبباً في تأخير أو فشل الكثير من المشاريع، إما لعدم قدرته المادية أو الفنية على إتمامها، أو سعيه للربح السريع على حساب جودة المشاريع عن طريق إعادة تقسيمها وبيعها بالباطن أو الاستحواذ عليها دون مراعاة ملاءته المادية، أو بسبب احتكار وحصر هذه المشاريع وتنفيذها على عدد من الوكلاء المحليين، لذا فقد حان الوقت لفتح الاقتصاد لجميع المستثمرين وهو توجه الدولة التي تسعى لجلب وإغراء المستثمر الأجنبي لذلك جاء هذا التشريع بنصوصه في المادة الأولى لإلغاء الوكيل المحلي من القانون التجاري، وفي المادة الثانية بتعديل قانون المناقصات العامة في سبيل ذات الغرض، وفي المادة الثالثة بإضافة

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ: 17 جمادى الأولى 1444 هـ
الموافق: 11 ديسـمبـــر 2022 م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: نشر القانون رقم (53) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في جريدة الكويت اليوم - الجريدة الرسمية

بالإشـارة إلى الموضـوع أعلاه، وإلى القانون رقم (53) لسـنة 2022 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بتعديل المادتين (97) و (98) من القانون رقم 12 لسـنة 1963 المشـار إليه وذلك بإحالة جميع الاقتراحات بقوانين التي لا تدخل في اختصاص لجنة الشؤون التشريعية والقانونية إلى لجانها المختصة مباشرة دون المرور بلجنة الشـؤون التشـريعية والقانونية، والذي تم نشـره في جريدة "الكويت اليوم" في عددها الصادر يوم الأحد 11 ديسمبر 2022.

وبناءً على ذلك، يرجى التكرم بتوجيه الاقتراحات بقوانين التي لم يسـعف الوقت لإدراجها على جدول أعمال اجتماعات لجنة الشـؤون التشـريعية والقانونية إلى إدارة الإعداد البرلماني - بصفتها الإدارة المختصة - وذلك لوضع صيغة الإحالة عليها، عملاً بأحكام القانون المشار إليه وذلك وفق الكشف المرفق.

مع خـالـص التـحيـة،

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مهند طلال الساير

تحال الاقتراحات بقوانين
المدرجة بالكشف المرفق الى
اللجان المختصة
١٤/١٢/٢٠٢٢

- المرفقات:
كشف بالاقتراحات بقوانين ذات اختصاص الإحالة.

The State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة، والمادة رقم (٣١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة، وبإضافة مادة جديدة برقم (٣٣مكرراً) إلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدما الاقتراح

حمد عادل العبيد

د. مبارك حمود الطشه

أسامة طليحان الشاهين

د. عادل عبد المحسن الرمضي

د. ندا ابراهيم الهويدي

د. فلاح صالح الهاجري
عضو مجلس الأمة

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال الى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

٢٠٢٣/١/٤

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠
بإصدار قانون التجارة
والمادة رقم (٣١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦
بشأن المناقصات العامة
وبإضافة مادة جديدة برقم (٣٣ مكرراً) إلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣
في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٩
- وعلى المرسوم الأميري رقم (٥٨) لسنة ١٩٩٦ بإنشاء اللجنة التنفيذية لشؤون المقيمين بصورة غير قانونية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النص التالي:

" يجوز للشركة الأجنبية إنشاء فرع لها في الكويت ومباشرة عملها بها دون الحاجة لوكيل محلي ".

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (٣١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه النص التالي:

" الشروط العامة في المتعاقد:

استثناء من المادة (٢٣) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ مع مراعاة أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ والقانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ المشار إليهم، وما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، يشترط فيمن يتقدم بعطاء في المناقصات العامة أو المحدودة أو في حالات الممارسة والتعاقد المباشر ما يلي:

أولاً: أن يكون – فرداً أو شركة – مقيداً في السجل التجاري.

ثانياً: أن يكون مسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين أو حسب طبيعة المناقصة أو الممارسة أو التعاقد المباشر ".

(المادة الثالثة)

تضاف مادة جديدة برقم (٣٣مكرراً) إلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه نصها التالي:

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يحول دون تأدية الموظفين المنصوص عليهم في المادة (٣٣) لأعمالهم بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتتضاعف العقوبة عند العود ".

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠
بإصدار قانون التجارة
والمادة رقم (٣١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦
بشأن المناقصات العامة
وبإضافة مادة جديدة برقم (٣٣ مكرراً) إلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣
في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت

أصدر المشرع الكويتي القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت في ضوء التوجه لتحويل الكويت إلى مركز مالي وتجاري، واتساقاً مع مبادئ تحرير التجارة والاتجاه نحو المشاركة الفعلية والمتوازنة بين القطاعين العام والخاص من داخل وخارج الحدود في العملية التنموية المرتكزة إلى أسس الخطة التنموية للبلاد، برزت ضرورة لإعادة النظر في النصوص القانونية ذات الصلة بالاستثمار المباشر في الكويت – أيا كان محلها في التشريعات الوطنية – لجعلها أكثر انسجاماً مع متطلبات المرحلة، وجعلها شاملة للاستثمار الوطني إلى جانب الاستثمار الأجنبي وتحريره من قيود التبعية التحكمية القائمة على تحقيق الربح دون الحصول على الجودة.

حيث أثبت الواقع العملي أن وجود الوكيل المحلي أصبح عبئاً على المشاريع التنموية وسبباً في تأخير أو فشل الكثير من المشاريع، إما لعدم قدرته المادية أو الفنية على إتمامها، أو سعيه للربح السريع على حساب جودة المشاريع عن طريق إعادة تقسيمها وبيعها بالباطن أو الاستحواذ عليها دون مراعاة ملاءته المادية، أو بسبب احتكار وحصر هذه المشاريع وتنفيذها على عدد من الوكلاء المحليين، لذا فقد حان الوقت لفتح الاقتصاد لجميع المستثمرين وهو توجه الدولة التي تسعى لجلب وإغراء المستثمر الأجنبي لذلك جاء

هذا التشريع بنصوصه في المادة الأولى لإلغاء الوكيل المحلي من القانون التجاري، وفي المادة الثانية بتعديل قانون المناقصات العامة في سبيل ذات الغرض، وفي المادة الثالثة بإضافة مادة جديدة الى قانون تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت بتجريم إعاقة عمل الضبطية القضائية بما يجعله اكثر جذبا وأكثر أمانا بالنسبة لكافة المستثمرين الكويتيين وغير الكويتيين.

في حين جاءت المادة الرابعة بمادة تنفيذية وقررت العمل به بعد نشره في الجريدة الرسمية بقولها على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأمانة العامة
قطاع اللجان
مكتب لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

مرفق (4)

قرار المجلس

مكتب الرئيس
١١ يناير ٢٠٢٣

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Speaker's Office

المحترم

الأخ الفاضل / رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

تحية طيبة وبعد ،،،

أنهي إليكم أن مجلس الأمة قد نظر في جلسته المعقودة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٣/١/١٠م، الرسالة الواردة من بعض السادة الأعضاء بطلب استعجال لجنتكم للانتهاء من مشروع القانون بتعديل المادة رقم (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة، والمادة رقم (٣١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة، على أن يتم إدراجه على جدول أعمال الجلسة العادية المعقودة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٠.

وبعد المناقشة و افق المجلس على هذا الطلب على أن يتم إدراجه على جدول أعمال الجلسة العادية القادمة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

أحمد عبدالعزيز السعدون

رئيس مجلس الأمة

المرفقات :

(٢٩)

يدارج في بند كشف الأوراق والرسائل
الواردة للجلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٣/١/١٠
توزع على الأعضاء

State of Kuwait

٢٠٢٣/١/٨

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

09 JAN 2023

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: طلب استعجال لجنة الشئون المالية والاقتصادية
الانتهاء من مشروع القانون المناقصات العامة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نتقدم نحن الموقعون أدناه بطلب استعجال لجنة الشئون المالية والاقتصادية، الانتهاء من مشروع القانون بتعديل المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة، والمادة رقم (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، على أن يتم ادراجه على جدول أعمال الجلسة العادية التي ستنعقد بتاريخ 2023/1/10.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

مقدمو الطلب

عبدالله باسم الطريجي

عبدالله تركي العنبي

مبارك حمود الطشة

سعود عبدالعزيز المضف

أسامة عيسى الشاهين

طارق عبدالعال العامر

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

حمد حمد الحمد

د. حسن عبدالله جوهر

عادل خالد الحصينان

www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت